جمهورية العراق

وزارة العليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

زكاة الفطر واثرها في التكافل الاجتماعي

بحث تخرج

مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الشريعة

تقدم به

الطالب : حيدر موسى جعفر

بأشراف

أ.د. شفاء رشيد حسن

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤]

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم . .إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان . . . .إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

شكــر وتقديــر

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أول الشكر وآخره أتقدم به إلى المنعم الباري عزَّ وجل (الله) سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسّر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي. وأتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى جميع اساتذة قسم الشريعة... فدعائي لهم بالخير والعافية.

وإلى مَنْ تعجز كلماتي وتنحني هامتي لعظيم عطائها، شمس حياتي التي لا تغيب، وسبيلي إلى الجنّة، إلى من وصفتها منذ صغري بالجبل في شموخها، وعظمتها، وبالجمل في صبرها وجلدها، وكالندى في حنانها الذي لا ينتهي، إليك (يا أُمي) أطال الله في عمرك في صحة وخير حال.

وإلى كل من شدوا أزري وشاطروني أمري لأكمل الخطوات لولاهم بعد الله سبحانه وتعالى لاعتذر القلم عن رسم الكلمات (إخوتي) أطال الله أعماركم بالصحة والسعادة وسدد طريق الخير لخطاكم.

وأخيراً لا بد من كلمة شكر ومحبة وامتنان إلى كل من شدَّ من أزري، وكل من ساندني في عملي وأعطاني القدرة والإصرار في تحقيق هدفي حتى لو كان بكلمة تشجيع واحدة، وممن فاتني ذكر أسمائهم، جزاهم الله خير الجزاء.

ت	الموضوع	رقم الصيفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول : مفهوم الزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها وانواعها	٣
٣	المطلب الاول : مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح وبيان حكمها	٣
٤	المطلب الثاني : مفهوم زكاة الفطر وحكمها شروطها	٦
٥	المطلب الثالث : وقت إخراج زكاة الفطر مقدارها ومصارفها	١٦
٦	المطلب الرابع : الحكمة من مشروعيتها	٢٢
٧	المبحث الثاني : زكاة الفطر واثرها على المجتمع	٢٤
٨	المطلب الاول : آثار زكاة الفطر	٢٤
٩	المطلب الثاني : البعد الاجتماعي لزكاة الفطر	٢٦
١٠	خاتمة	٣٠
١٢	مصادر ومراجع البحث	٣١

المقدمة :

يُعتبر الإسلام دين الرحمة والمودة، حيث لم تقتصر تشريعاته على العبادات الفردية فقط، بل تجاوزت ذلك لتشمل العلاقات الاجتماعية وتنظيمها بما يحقق العدالة والكرامة الإنسانية. ومن أبرز صور هذا الاهتمام، تشريع زكاة الفطر، التي تُعدّ من أهم الوسائل التي تُجسّد مبدأ التكافل الاجتماعي في أبهى صوره.

فزكاة الفطر فريضة مالية مؤقتة تُفرض على كل مسلم مع نهاية شهر رمضان المبارك، لتكون خاتمة طيبة للصيام، ووسيلة لتطهير النفس من النقص والزلل. ولكن هذا الفرض لا يقتصر على الجانب التعبدي، بل له أبعاد اجتماعية عظيمة، تظهر جليًا في توزيع الثروة، والتقليل من الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وإشعار المحتاجين بقيمتهم في المجتمع، خاصة في يوم العيد الذي يجب أن يكون يوم فرح وسرور للجميع بلا استثناء.

إنّ إخراج زكاة الفطر يبعث برسالة قوية بأن المجتمع المسلم كالجسد الواحد، يتألم لألم أضعف أفراده، ويفرح لفرحهم. فحين يجد الفقير ما يكفيه في يوم العيد بفضل هذه الزكاة، يشعر بالطمأنينة والانتماء، وتزول عنه مرارة الحاجة والحرمان، ويقابل المجتمع بمشاعر الحب والامتنان.

وانطلاقًا من هذه المعاني، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على زكاة الفطر وأثرها الإنساني والاجتماعي، حيث نتناول مفهومها، مشروعيتها، حكمها، ثم نغوص في

تحليل أثرها على بنية المجتمع المسلم، وكيف تُسهم في ترسيخ مبادئ التكافل، والتراحم، والتوازن الاجتماعي.

تلعب زكاة الفطر دورًا بارزًا في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث تسهم في تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتعزز روح المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع. فهي تضمن توفير الاحتياجات الأساسية للفئات المحتاجة خلال العيد، مما يسهم في نشر مظاهر الرحمة والتآخي في المجتمع الإسلامي. ومن خلال توزيعها على المستحقين، تحقق زكاة الفطر مبدأ العدل الاجتماعي وتعمل على تقوية روابط المجتمع، مما يعزز استقراره وتماسكه.

في هذا البحث، سنتناول مفهوم زكاة الفطر، مشروعيتها، حكمها الشرعي، والأثر الذي تتركه في تعزيز التكافل الاجتماعي، من خلال دراسة أهميتها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه وسلم

المبحث الاول

مفهوم الزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها وانواعها

المطلب الاول : مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح وبيان حكمها

اولا الزكاة لغة :

الزكاة لغة: قال ابن فارس: «زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(١) ؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة».(٢)

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"(٣).

وقال المرداوي رضي الله عنه: «الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ. وَقِيلَ: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا، وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ. قُلْت: لَوْ قِيلَ: إنَّ هَذِهِ

---

١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

٢) معجم مقاييس اللغة. تصنيف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل- بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ٣/ ١٨.

٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٣٥٨/١٤.

الْمَعَانِيَ كُلَّهَا فِيهَا لَكَانَ حَسَنًا: فَتُنَمِّي الْمَالَ، وَتُنَمِّي أَجْرَهَا، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا»اهـ([1]).

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾([2]) ، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله – تعالى – إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾([3]) ، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره"([4]).

ثانيًا: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في مذاهب الاسلام ، أذكر طرفًا منها:

---

[1]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية بدون تاريخ ، ٣/٣.

[2]) سورة الكهف ، الآية : ١٩

[3]) سورة البقرة ، الآية : ٤٣

[4]) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، تحـ: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ، ٢١٣/١

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه"([1]).

وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى"([2]).

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"([3]).

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"([4]).

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"([5]).

وعرفها الامامية : حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ([6])

---

[1]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م : ١٢٦، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٣٤٠/٣.

[2]) البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م : ٣٤٠/٣.

[3]) جواهر الاكليل ، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧ هـ :. ١١٨/١.

[4]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م : ٣/٤.

[5]) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م: ١٦٦/٢.

وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل: "ومناسبة الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطِّيبَ كَأَنَّهَا، إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»([1])، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له([2])، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ([3])

المطلب الثاني : مفهوم زكاة الفطر وحكمها شروطها

للحديث عن زكاة الفطر أحكامها وآثارها، نبدأ بما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ »([4])

ولكن ما المقصود بزكاة الفطر لغة واصطلاحاً؟ الزكاة في اللغة النماء والزيادة والبركة، وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء تعريفات عديدة، حيث جاء في "الإقناع لطالب الانتفاع" لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي أن زكاة الفطر "صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث"، وذكر محمد رواس في "معجم لغة الفقهاء" تعريفاً لزكاة الفطر أكثر وضوحاً،

---

[6]) رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى : ٥ / ٣٣

[1]) السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ(حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، كتاب النعوت قوله: ولتصنع على عيني : ٧ /١٥٥ ، رقم الحديث (٧٦٨٨)

[2]) جواهر الإكليل : ١١٨/١.

[3]) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

[4]) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، باب صدقة الفطر:٣ / ٣٩ رقم الحديث (١٨٢٧)

فقال إنها "مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يُعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة"، وجاء في منتهى الإرادات للفتوحي أن زكاة الفطر "صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضاً ومصرفها كزكاة "([1]).

ذهب علماء الإسلام إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم واعتمدوا في ذلك على عموم القرآن الكريم وصريح السنة والإجماع، فمن الأدلة القرآنية على أن الأصل في زكاة الفطر الوجوب قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» ([2])، وقوله: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.» ([3])

أما أدلة العلماء من السنة على وجوب زكاة الفطر فمنها حديث ابن عباس السابق: «فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.. إلخ»([4])، وقد أكد ابن المنذر في "الإجماع" على إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر فقال: "وأجمعوا على أن زكاة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر". ([5])

---

[1]) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) [وهي منشورة بالشاملة على استقلال] ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ١ / ٤٩٦

[2]) سورة الاعلى ، الاية : ١٥

[3]) سورة الحشر ، الاية : ٧

[4]) تم تخريجه سابقا

[5]) الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان : دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٥٧

وقد أوضح سعيد بن علي بن وهف القحطاني أن الحكمة من وجوب زكاة الفطر تتمثل في أمور عديدة، منها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال، ومواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم، وزكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وشكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، وحصول الثواب والأجر العظيم بدفعها. ([1])

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أربعة أقوال، تذكرها فيما يلي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة، وابن حزم الظاهري إلى أن زكاة الفطر فرض واجب، وهو قول أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم .([2])

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء من السلف والخلف على أن زكاة الفطر فرض واجب بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فيقوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»([3]) دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة سواء كانت زكاة الأموال أم زكاة الفطر. هذا ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم ([4])

وبقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ([5])هاتان الآيتان قد نزلنا في صدقة الفطر وصلاة العيد، وأن أهل المدينة كانوا لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر

---

[1]) زكاة الفطر – آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض : ٩

[2]) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي : محمد نعيم محمد هاني ساعي : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ١ / ٢٨٥

[3]) سورة البقرة ، الاية : ٤٣

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) : ٢٤٧/٢٣

[5]) سورة الاعلى ، الاية :١٤– ١٥

وسقاية الماء([1]). وكان الرجل يؤدي الزكاة ثم يخرج للصلاة ويقول: أقدم زكاتي بين يدي صلاتي .هذا ما قاله عطاء، وأبو العالية، وابن سيرين، وعكرمة، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعلي كرم الله وجهه، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين([2]) .

وأما السنة: فيما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة »([3]) دل هذا الحديث على فرضية زكاة الفطر؛ لأن كلمة «فرض» الواردة به تفيد الإلزام والوجوب، فزكاة الفطر فرض واجبا لدخولها في عموم قوله تعالى: «وَآتُوا الزَّكَاةَ». كما أن لفظ «فرض» غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، فضلاً عن أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى زكاة الفطر "زكاة" فهي داخلة في أمر الله تعالى والأدلة على ذلك كثيرة ([4])

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضا بناء على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب ([5]). حيث إن الفرض عندهم ما ثبت لزومه بدليل مقطوع به

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م : ٢١/٢٠

[2]) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م : ٢ / ٣٩٨

[3]) سنن النسائي ، كتاب الزكاة – فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين :٥ / ٤٨ ، رقم الحديث (٢٥٠٤)

[4]) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م : ٢ / ٣٢٩

[5]) طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ): الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) : ٤/ ٤٧

كالصلاة والصوم والحج، والواجب ما لم يثبت بدليل مقطوع به بل ثبت بدليل مظنون وهو خبر الواحد وذلك كصلاة الوتر .([1])

أما جمهور الفقهاء فلم يفرق بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم هو : الواجب فهما مترادفان، والفرض أو الواجب هو : ما ثبت بدليل قطعي أو ظني. فالخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافًا في المعنى أي الحكم وإنما الخلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه .([2])

اما أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية على أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضا بالسنة.

بما روى عن ثعلبة بن صغير أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أدوا عن كل حر، وعبد صغير ، وكبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» فالأمر في الحديث يثبت وجوب صدقة الفطر لعدم القطع، حيث إن الأمر الثابت بظني إنما يفيد ذلك ([3])

وبما روي عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس... إلخ » ([4]) فهذا الحديث يدل على أن زكاة الفطر واجبة؛ لأن معنى (فرض) أي: قدر. كما أن هذا الحديث والذي قبله أخبار آحاد فمؤداها الظن، وما دام الأمر ثابت بدليل ظني، فإنه يدل على الوجوب لا على الفرض ([5])

---

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٩٦/٣٢

[2])مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ١٢ /١٥٠

[3]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٢٣ / ٣٤٣

[4])الموطأ : مالك بن أنس ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ[: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ،كتاب الزكاة من تجب عليه زكاة الفطر : ٢ / ٣٠٤، رقم الحديث (٩٨٧)

[5]) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي : دار ابن الجوزي – الرياض ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ) : ١٩ / ٨٧

القول الثالث : ذهب بعض الشافعية كابن اللبان ، وبعض الظاهرية ، وبعض أهل العراق إلى أن: زكاة الفطر سنة . كما نقل المالكية هذا الرأي عن أشهب من أصحاب الإمام مالك ([1])

استدل أشهب من المالكية، وابن اللبان من الشافعية، وداود الظاهري، ومن وافقهم على أن زكاة الفطر سنة وليست واجبة بالحديث السابق ذكره وهو ما روي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر .. إلخ) ([2])حيث قالوا إن لفظ "فرض" معناه قدر على سبيل الندب أي: قدر أداء الفطر، والفرض أصله في اللغة "التقدير ، " ومنه قوله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة أي: قدرها ([3]).

على من تجب زكاة الفطر؟

ذكرنا فيما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» ([4])

الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما ورد بلفظ: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير..." ([5])

---

[1]) الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة : محمد إبراهيم بن سركند : عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م : ٣ / ٣٢٩

[2]) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، سعيد بن وهف القحطاني : ٢٠٩

[3]) كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ١٢:٢٠٠٩/٤٦٢

[4]) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م : ٥ / ٥١٤

كما أن هناك رواية أخرى عن أحمد عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين." ([1]) فهذه الأحاديث تدل على أن زكاة الفطر فريضة على جميع المسلمين، أحرارًا أو عبيدًا، ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا.

وكانوا يخرجونها طعامًا، وجاء في بعض الأحاديث أنها كانت من سكن أهل القرى والأمصار. وذهب بعض العلماء إلى تخصيصها بالفقراء والمساكين، الذين جعلوا لها أن زكاة الفطر حق على أهل الفقراء والأمصار([2]). وموالاة لا حجة لهم ولا دليل على ما ذهبوا إليه. وظاهر الأحاديث ترد عليهم، وتدل على عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم في وجوب زكاة الفطر([3]).

قال ابن حزم الظاهري في وجوب زكاة الفطر: "لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنياء، ولا بداويا عن غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين". ([4])

راي فقهاء الشيعة الأمامية أن زكاة الفطرة واجبٌ عيني على كل مسلم بالغ، عاقل، غير فقير. وتجب الزكاة عن النفس وعن كل من يعولهم المكلف في ليلة العيد، مثل الزوجة، الأبناء، وحتى الضيوف إن باتوا عنده ليلة العيد مع نية الإعالة([5])

هل تجب زكاة الفطر على من لم يصم؟

---

[5]) الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ : المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (ت ٤٣٥هـ) المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم : دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م : ٢ / ٢٦٥

[1]) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد» (ت ٥٩٥ هـ) محمد بن حمود الوائلي: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م : ٦ / ٥٩٣

[2]) المصدر نفسه : ٦ / ٥٩٣

[3]) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ(، تحقيق: عصام الدين الصبابطي : دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٤ / ١٨١

[4]) المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت ٤٥٦ هـ) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ٦ / ١٣١

[5]( ) منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة دار الأنوار – بيروت : ٣٧٦

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومن وافقهم – إلى أن زكاة الفطر تجب على من صام ومن لم يصم. لما ورد في حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل مسلم، ولم يخص الصائم فقط([1]).

القول الثاني: ذهب سبيان بن سيب، والحسن البصري، والشعبي إلى أن: زكاة الفطر إنما تجب على من صلى وصام فقط، ولا تجب على من لم يصلِّ ولم يصم. وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "أما لا تجب إلا على من طاق الصوم والصلاة." ([2])

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة منها ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات. ([3])"

فيدل هذا الحديث على أن زكاة الفطر تطهير للصائم مما عسى أن يكون قد وقع منه في اللغو في القول، أو في الفعل، أو السخرية في الكلام، وبما كان كذلك فلا تكون واجبة على من لم يصم، لأن من لم يصم لا يحتاج إلى التطهير أصلاً([4]).

---

[1]) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة :١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ : ٦ / ١٤٠

[2]) المصدر نفسه : ٦ / ١٤١

[3]) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد : محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع : مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م : ١ / ٤٦٥

[4]) يسألونك عن الزكاة : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة : لجنة زكاة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ١٨٩

استدلوا أيضاً بحديث: واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان.. "رمضان رمضان"، دليل على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام من رمضان، ولو وجبت على غير الصائم لما جاز تأخير إخراجها عنه، إذ إن الأصل هو وجوبها كمال الجعل الواجب كدية القتل، كما في الكفارات([1]).

هل تجب زكاة الفطر على الصبي والمجنون؟

اختلف الفقهاء في إيجاب زكاة الفطر على هؤلاء، في ما لهم، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم – إلى أن زكاة الفطر تجب على الصبي والمجنون. والسبب أن البلوغ والعقل ليسا من شروط الوجوب، بل كل من أخرجها رُفع عنه، سواء بنفسه، أم كان في ذلك مال زكاة أخرجها وليه، فإن ظفر كان مكلفًا، وجبت عليه من ماله، وجب على من نازعه فقهاؤهم. ([2])

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بما ثبت في الحديث حيث ورد أن النبي ﷺ قال: "على كل صغير أو كبير".

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الصبي والمجنون. والسبب أن الزكاة عبادة مالية، فإذا كان له مال، فإنها تكون من ماله، لا في أموالهم وأوصيائهم وقضايا مستحقهم، وإن لم يكن مستحقًا فلا يجب. وقالوا أيضاً: إن وجوب الزكاة مشروط بالعبادة، وعبادات المال لا تجب على الصبيان والمجانين. ([3])

---

[1]) فقه العبادات على المذهب المالكي : الحاجّة كوكب عبيد : مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م : ٢٩٨

[2]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٢٣ /٣٣٧

[3])وامع الدرر في هتك أستار المختصر : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان : دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م : ٣ / ٣٥٢

هل تجب على الجنين؟

ذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم، إلى أن زكاة الفطر ليست واجبة على الجنين، لعدم تعلق الزكاة به، فهي كالصلاة، فلا تجب إلا على الأحياء والمولودين، بشروط التكليف. ([1])

وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب، إذا أكمل الجنين أربعة أشهر، وعليه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى صدقة الفطر. ([2])

شروط زكاة الفطر

ولزكاة الفطر شروط ذكر سعيد بن علي بن وهف القحطاني ثلاثة منها: أولها الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير» ([3])، قال ابن قدامة في "المغني" "وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق". ([4])

ويتمثل الشرط الثاني في الغنى، ولا يقصد الفقهاء بالغنى هنا أن يكون الإنسان صاحب مال وفير، وإنما المقصود به أن يكون عنده "يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله

---

[1]) الفِقهُ الميَسَّر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى : مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ : ٢ / ١٠٣

[2]) يسألونك عن الزكاة ، حسام الدين عفانة : ١٨٠

[3]) تم تخريجه سابقا

[4]) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م : ٤ / ٢٨٣

وحوائجه الأصلية"، في حين يتمثل الشرط الثالث في دخول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق الذكر: «فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.. إلخ.» ([1])

المطلب الثالث : وقت إخراج زكاة الفطر مقدارها ومصارفها :

جاءت في الحديث النبوي إشارات إلى أن إخراج زكاة الفطر ينبغي أن يكون قبل صلاة العيد، ومن تلك الإشارات الحديثية: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ([2])،«وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» ([3])، ولكن الواضح أنه لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، والدليل على ذلك حديث ابن عباس السابق الذكر الذي أوضح الوقت الذي تتحول فيه زكاة الفطر من زكاة مقبولة إلى صدقة من الصدقات: «فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصَّدَقَات.» ([4])

و في إطار الحديث عن زكاة الفطر أحكامها وآثارها، قد يتساءل البعض عن أول وقت يصبح فيه من الجائز إخراج زكاة الفطر: هل هو قبل العيد بيوم أم يومين أم ثلاثة أم أكثر؟ والظاهر أن هذا الموضوع محل لخلاف بين الفقهاء، ولعل سبب هذا الخلاف يعود إلى أن الأحاديث لم تحدد وقتاً معيناً بالنسبة لأول وقت، وإنما جاء في بعضها التصريح بوجوب إخراجها قبل الصلاة دون تحديد، مثل حديث ابن عباس السابق، وحديث ابن عمر: «وأمر بها أن تؤدى قبل

---

[1]) تم تخريجه سابقا

[2]) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، أبواب صدقة الفطر ١ – باب: فرض صدقة الفطر : ٢ /٥٤٧ ، رقم الحديث (١٤٣٢)

[3]) المصدر نفسه ، أبواب صدقة الفطر – باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك : ٢ / ٥٤٩ ، رقم الحديث (١٤٤٠)

[4]) تم تخريجه سابقا

خروج الناس إلى الصلاة» ([1])، وجاء في رواية أخرى من حديث ابن عمر: « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» ([2])

ويمكن القول إن اختلاف العلماء حول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر يتمثل في قولين: القول الأول يرى أصحابه أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصَّدَقَات.» ([3])

أما القول الثاني، فقد ذهب أصحابه إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد، واستدلوا بما رواه البيهقي والدار قطني عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ([4])، قال محمد عبد الفتاح البنهاوي معلقاً: "أضاف الإغناء في الحديث إلى يوم العيد والإضافة للاختصاص، فدلَّ هذا على أنها تجب بطلوع الفجر" ([5])

مقدار زكاة الفطر

إذا نظرنا إلى المقدار الذي كان يخرجه النبي ﷺ وصحابته، فإننا سنجد أن مقدار زكاة الفطر لا يعتبر من المسائل التي تطرح إشكالاً ملحاً، فهناك عدة أحاديث توضح لنا مقدار زكاة الفطر

---

[1] صحيح البخاري ، أبواب صدقة الفطر – باب: فرض صدقة الفطر : ٢ / ٥٤٧ ، رقم الحديث (١٤٣٢)

[2] المصدر نفسه ، أبواب صدقة الفطر – باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك : ٢ / ٥٤٩ ، رقم الحديث (١٤٤٠)

[3] تم تخريجه

[4] سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، كتاب زكاة الفطر : ٣ / ٨٩ ، رقم الحديث (٢١٣٣)

[5] الفقه الميسر ، عبد الله الطيار : ٢ / ١٠٦

في ذلك الزمن، منها حديث ابْنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»([1])، وحديث أبي سعيد الخدري: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ.

لقد رأينا من خلال الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب، ولكننا لم نقف على حديث نبوي يقول إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يخرجون زكاة الفطر من النقود، ولا شك أن هذا الأمر يمثل إشكالاً فقهياً خاصة في ظل دعوة بعض العلماء المعاصرين إلى إخراج الزكاة من النقود والعملات المختلفة([2]).

ومن دون الدخول في التفاصيل، وفي خضم التطرق لزكاة الفطر أحكامها وآثارها، نود أن نذكر بأن الخلاف حول إخراج زكاة الفطر من النقود ليس خلافاً معاصراً وإنما خلاف قديم حديث، فقد حصل خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة قديماً وحديثاً، فذهب فريق إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد تمسكاً بالنصوص الشرعية الصريحة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولا تجزئ القيمة لأنه عدول عن النصوص"، وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء إلى أنه "لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، لأن المسألة الشرعية دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس". ([3])

---

[1]) تم تخريجه سابقا

[2]) الفقه الميسر ، عبد الله الطيار : ٢ / ١٠٦

[3]) المغني : بن قدامة : ٤ / ٢٣٦

أما الفريق الثاني، فذهب إلى جواز إخراج زكاة الفطر من القيمة واستدل على هذا الرأي بجملة من الأدلة، منها "أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة ."([1])

مصارف زكاة الفطر

كانت الأحاديث النبوية صريحة في تحديد مصارف زكاة الفطر، فقد رأينا في حديث ابن عباس: «فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.. إلخ»([2])، ورغم أن الفقهاء أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"، إلا أنه وقع خلاف بين العلماء هل تصرف على الأصناف الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»([3]) أم لا؟

وقد حاول الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي أن يخلص آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فقال إن اختلافهم كان على ثلاثة أقوال: ذهب الفريق الأول (جمهور الفقهاء) إلى أنه يجوز صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية كما يجوز تخصيصها للفقراء، وذهب الفريق الثاني (الشافعية وابن حزم وأحمد في رواية) إلى أنه يجب صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية

---

[1]) تم تخريجه سابقا

[2]) تم تخريجه سابقا

[3]) سورة التوبة ، الاية : ٦٠

المنصوص عليها، أما الفريق الثالث (مالك وأحمد في رواية) فيرى أنه يجب تخصيص زكاة الفطر للفقراء والمساكين ولا تصرف لغيرهم واستدلوا بحديث ابن عباس السابق الذكر([1]) .

وقت إخراج زكاة الفطر

يجوز إخراجها من أول رمضان وخلال الشهر الكريم، وتجب من طلوع فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد، هذا لمن صلَّى العيد، وإلّا فيمتد وقت إخراجها إلى ما قبل الزوال. ووقت دفع زكاة الفطر له اعتبارات كثيرة، فلكل بلد ظروفه، فتخرج حسب الحاجة والأنفع والأفضل لمستحقيها لتحقيق التكافل الاجتماعي في هذه المناسبة التي ننتظرها كل عام لنجتمع على الطاعة والعبادة ونسعد بالعيد ويعم الفرح والسرور أرجاء بلاد المسلمين([2])

تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، فمن كان من أهل الوجوب حينئذ وجبت عليه وإلا فلا، فإذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب عليه، وإن مات بعده ولو بدقائق، وجب إخراج زكاته، ومن أسلم بعد الغروب فلا فطرة عليه، ولو ولد لرجل بعد الغروب، لم تجب فطرته، لكن يسن إخراجها عنه، بخلاف ما لو ولد له قبل الغروب، فإنه يجب إخراجها عنه([3]).

وأما وقت إخراجها فالأفضل أن تُخْرَج صباح العيد قبل الصلاة؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -كما في البخاري-: «كنا نُخْرِجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

---

[1])الفقه الميسر، عبد الله الطيار : ٢ / ١١٢

[2])أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر : أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد : مكتبة الصفا، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م : ٥٤

[3]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها(: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة: الرَّابعة : ٣ / ٤٢

صاعاً من طعام...» ([1])، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ([2])؛ ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال، من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور.

ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما رواه البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطيها –أي صدقة الفطر– الذين يقبلونها، وكان يؤديها قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لغير عذر، فإن أخرها لغير عذر لم تقبل منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ([3])رواه أبو دواد وغيره.

وأما إن كان التأخير لعذر، كأن يصادفه العيد في مكان ليس عنده ما يدفع منه، أو من يدفع إليه، أو يأتي خبر العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها، فينسى ذلك الشخص أن يخرجها، فله في هذه الحالة أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور في ذلك كله.

جنس الواجب وقدره

أما عن الجنس الواجب إخراجه فمن غالب قوت البلد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة – باب الصدقة قبل العيد : ٣ / ٥٦٠ ، رقم الحديث (١٥١٠)

[2]) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة : ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م ، كتاب الزكاة – باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة :٥٧٩/٢ رقم الحديث (٩٨٦)

[3]) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) : المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند : ١٣٢٣ هـ ، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر:٢ / ٢٥ رقم الحديث (١٦٠٩)

شعير»([1])، وكان الشّعير يوم ذاك من طعامهم، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر» ([2]) رواه البخاري.

والقدر الواجب صاع من أي من هذه الأصناف، أو غيرها من الطّعام، ويقدر بكيلوين وأربعين غراماً من البُرّ، ومن غير البُرّ بحسبه. وأجاز بعض العلماء إخراج قيمة هذه الأصناف، والأمر فيه سعة بحسب حاجة الفقير([3]).

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعيتها:

تشريع الزكاة من محاسن الدِّين الإسلامي الحنيف، الذي جاء بكلِّ ما من شأْنه غرْس المودَّة والرحمة بين المؤمنين، وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيجاب أسباب التراحُم والتعاطُف والتعاون على البِرّ والتقوى، وقطْع دابرِ كلِّ شرٍّ يُهَدِّد الفضيلة والأمْن والرَّخَاء، فاشتملتْ تشريعاته الحكيمة على تقوية الإخاء بين مُعْتَنِقيه وتأليف القلوب، ونحو ذلك من مقومات سعادة الدنيا والآخرة، وصدَق الله العظيم إذ يقول عن نفسه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾([4]) ، ويقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ([5])، ويقول: ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾([6])

---

[1]) تم تخريجه سابقا

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة – باب الصدقة قبل العيد : ٤ / ١١٥ ، رقم الحديث (١١٥٦)

[3])الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ(، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى : دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ : ١ / ٥٥٦

[4]) سورة الأنعام ، الآية : ٨٣

[5]) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥

[6]) سورة التوبة ، الآية : ١١٧

فشرَعَ الله تعالى الزكاة؛ لِمَا يترتَّب على إعطائها لأهْلها من المصالح العظيمة، والعواقب الحميدة، والآثار المبارَكة في الدنيا والآخرة؛ للمتصدِّق وللآخِذ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع زكاة الفطر تطهيرا للصائم مما يكون قد وقع منه أو تردى فيه من المعاصي أثناء صومه، سواء كان ذلك عن طريق القول الذي لا فائدة فيه أو الفعل الذي لا خير يرجى من فعله، فصدقة الفطر تكون بمثابة الماء الذي يطهر الإنسان من الأدناس، ويرفع عنه ما لحقه من أوساخ وقاذورات.

أن زكاة الفطر في نفس الوقت تكون طعام ، ومعونة لهم، وإغناء المحتاجين عن السؤال في يوم العيد، ولقد بينتً ا للفقراء السنة النبوية الشريفة ذلك فقد روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فر ض رسول الله صلى الله وطعمة والرفث للصائم من اللغو عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات([1]) كما أخرج البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»([2])، وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» ([3])فقد بين هذان الحديثان الحكمة الشرعية من زكاة الفطر، وأنها تحقق السعادة للجميع حيث إن الصائمين يسعدون بتطهيرهم من ذنوبهم التي اقترفوها أثناء صومهم، كما يسعد الفقراء بإغنائهم عن السؤال والطواف في هذا اليوم([4]).

---

[1]( ) نيل الأوطار: ٤ / ١٨

[2]) تم تخريجه

[3]) تم تخريجه

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٢٣ / ٣٣٦

المبحث الثاني

زكاة الفطر واثرها على المجتمع

المطلب الاول : آثار زكاة الفطر

للزكاة بشكل عام أهداف وآثار اجتماعية واقتصادية عديدة بعضها يعود على المزكي وبعضها يعود على الفرد الواحد المستفيد منها وبعضها يعود على المجتمع بشكل كامل، ولا يخفى على عاقل أن النبي ﷺ لم يفرض زكاة الفطر إلا لحكمة بليغة وغاية عظيمة تخص مصلحة المزكي والفرد المسلم والأمة الإسلامية جمعاء في كل زمان ومكان، وقد كانت هذه الحكمة والغاية واضحة من خلال الأحاديث النبوية وخاصة حديث ابن عباس الذي جاء فيه أن «صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.» (١) وإذا أردنا أن نكشف عن بعض الآثار الاجتماعية لزكاة الفطر من خلال حديث ابن عباس السابق، فإننا يمكن أن نقول إن أول أثر من آثار زكاة الفطر يتعلق بالفرد، ويعني ذلك أن زكاة الفطر "تعمل عمل السنن الراتبة مع الصلوات الخمس المفروضة، تجبر ما قد يحدث فيه من غفلة، وما اعتراه من شائبة"، وقد ذهب وكيع ابن الجراح إلى أن زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، فتجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة(٢).

أما الأثر الثاني الذي يمكن أن نستنتجه من خلال الحديث فيتعلق بالمجتمع "طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ"، إذ لا شك أن إدخال السرور والفرح على المساكين في يوم العيد المبارك أمر عظيم له أثر بالغ في النفوس المؤمنة ودور بارز في إسعاد المجتمعات المسلمة، فـ"الفقير إذا وجد الغني يهتم به ويعطف عليه ويعطيه مما عنده فإن هذا يسعده أيما سعادة، ويحب الخير لهذا الغني ويدعو له

---

١) تم تخريجه

٢)يسألونك عن الزكاة ، حسام الدين عفانة : ١٨٧

بالمزيد، ويزول الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فيتماسك المجتمع المسلم وتعم الفرحة والسرور، ويصبح العيد عيداً سعيداً على الجميع". ([1])

ومن آثار هذه الشعيرة أيضا تحقيق العبودية لله تعالى، وهو كما يتعبّد لله سبحانه بإقامة الصلاة، يتعبّد له بإيتاء الزكاة، يبتغي مرضاته ويرجو مثوبته، ولهذا يجتهد أن يؤتي الزكاة طيب النفس، خالص النية داعيا ربه أن يتقبلها منه، وأن يجعلها عليه مغنما ولا يجعلها عليه مغرما. إلى جانب تطهير النفس من الشح، على اعتبار الشح آفة خطرة على الفرد والمجتمع، لأنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه. كما تحل الطهارة والبركة في الإنسان، قال الله تعالى:« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »([2]). وتقيه من الآفات كالضياع والسرقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة» ([3]) كما أنها تدريب على الإنفاق والبذل، فالمسلم الذي يتعوّد الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليه الحول، يخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر. وهذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصلية من صفاته وخُلقا عريقا من أخلاقه. ومن ثم كان هذا الخُلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن:« الم * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ »([4]). فمن اتصف بهذه الصفة فإنه أبعد ما يكون من أن يعتدي على مال غيره ناهبا أو سارقا، فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله عز وجل.

---

[1])شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي : ٥ / ٨٩

[2]) سورة التوبة ، الاية : ١٠٣

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق – باب: ما يتقى من فتنة المال : ٥ / ٣٦٤ ، رقم الحديث (٦٠٧٠)

[4]) سورة البقرة ، الاية : ١ – ٣

وهناك مكافأة أخرى مادية مالية من الله سبحانه للصائمين بعد أن أجهدوا أنفسهم بالإمساك عن الأكل والشرب، واستقطعوا في آخر الشهر جزءا من أموالهم للمستحقين، تتمثل هذه بمضاعف هذا المال القليل المستخرج، قال الله تعالى: «مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »([1]).

المطلب الثاني : البعد الاجتماعي لزكاة الفطر

الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقراء، دين التكافل الاجتماعي، دين يقع في مسئولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شبعان، وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقاً في مال الأغنياء، حيث يقول جل شأنه «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»([2]) وخصت الشريعة الإسلامية أيام العيد بمزيد من توصية القادرين بالضعفاء والمساكين، ففرضت في عيد الفطر زكاة الفطر، وشرعت الأضحية في عيد الأضحى، توسعة على الأهل، وعلى الفقراء والمحتاجين، وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تحدد قدراً معيناً من أضحية الغني، وتركت ذلك لأريحيته وسخاء نفسه([3]) وجاء في الحديث الذي أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»([4])

---

[1])سورة البقرة ، الاية : ١٦١

[2]) سورة المعارج ، الاية : ٢٤، ٢٥

[3]) فتح المنعم شرح صحيح مسلم : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين : دار الشروق ، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م : ٨/ ٩٠

[4]) صحيح مسلم ، الحديث رقم: (٢٥٥٨)

فالإسلام دين المودة والمحبة ودين الألفة والاجتماع ودين التكافل والترابط بين البشر فكلهم لآدم وكلهم من ذكر وأنثى آدم وحواء.

وإذا كان المجتمع المسلم يشبه بالبنيان فان التماسك بين لبناته أساس قوته وصلابته وزيادة نفعه وطول بقائه وكما يبدأ البنيان بلبنتين ثم ثلاثا ثم أربعا إلى أن يكتمل ويعظم يبدأ تماسك المجتمع البشري بالأبوين وأبنائهما؛ ولذا كان الأمر ببر الوالدين ثم تلاه الأمر بصلة الرحم ثم الأمر بالإحسان إلى الجار ثم الإحسان إلى المسلم ثم الإحسان إلى غير المسلم بل الإحسان إلى البهائم.

إن الإسلام يستهدف مجتمعا متكافلا متواصلا متحابا متفاعلا كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وتعين إحداهما الأخرى، كما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»([1]) ومن هنا شرعت زكاة الفطر في عيد الفطر، وجعلت حقا للفقير، وقد حددها رسول الله ﷺ وقدرها، كما حدد قدر نصاب الزكاة في الأموال وما يخرج منها. «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» ([2]) [

عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»([3])

---

[1]) صحيح مسلم ، الحديث رقم: (٢٥٨٦).

[2]) سورة النجم ، الآية : ٣، ٤

[3]) صحيح البخاري ، الحديث رقم: (١٥٠٣.(

فقدرها صاع من القوت، من تمر أو شعير أو غيرهما من الأقوات، وهو ما يعادل "اثنين كيلو ونصف كيلو" تقريبا بالميزان المتعارف عليه في أيامنا، تجب على المرء عن نفسه وعن كل فرد يعوله ، وتجب عليه نفقته صغيرا أو كبيرا، غنيا كان أو فقيرا.

وبهذه المواساة اليسيرة يتم التكافل الاجتماعي، وتتم الصلة بين أفراد الأمة ويستغني الفقراء عن أجر العمل أيام العيد، ويستغني الفقير عن ذل السؤال ويشارك الأغنياءَ هو وأولاده بهجتهم، ولذا قيل بجواز أدائها نقدا مراعاة للمقصود منها والغاية التي شرعت لأجلها " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" ولو دفعت طعاما وهو الأصل فيستطيع الفقير أن يبيع الأقوات ويشتري ما يحتاجه ويستطيع أن يشتري آجلا على أساس أنها مضمونة، وحينئذ يلتقي المسلمون غنيهم وفقيرهم على مائدة البهجة والسرور([1]) فقد أثر أن عمر رضى الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خيبر وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعه بالمدينة وأعطاها من أموال الزكاة. وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»([2])

وهذا الحديث أحد مباني الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكاتف، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يدانيه مذهب قديم.. فهو يعطى كل ذي حق حقه، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويطهرهم ويزكيهم وينمي مودتهم وأموالهم([3])

وذلك لما في هذه الزكوات من إشاعة التكافل الاجتماعي وعميق الأخوة ونشر المودة وبث الرحمة بين أفراد المجتمع المسلم، بحيث تجعله كأسرة واحدة متراصة يرحم فيها القوي الضعيف

---

[1]) المنهل الحديث في شرح الحديث : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين : دار المدار الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م : ٢/ ١٧٥

[2]) صحيح البخاري ، (باب العرض في الزكاة) : ٢/ ١١٦

[3]) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» : عبد القادر شيبة الحمد : مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م : ٣/ ٨٩

ويحسن فيه القادر إلى العاجز والغني إلى الفقير.. ومن أجل قيام مجتمع التكافل هذا سن الإسلام قواعد تضمن حق الأفراد في كفالة المجتمع لهم عند الفقر والحاجة، وعلى هذا المجتمع أن يتدخل بتوفير أسباب العيش الكريم لهذه الشريحة التي جعل الله لها حقا في أموال الأغنياء. عند ما نص على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾([1]) فالصدقة تهذب الأخلاق وتزكي النفس وتربي الروح على معاني الأخلاق، إذ فيها تدريب على الجود والكرم وتعويد على البذل والتضحية، وإيثار الآخرين([2])

زكاة الفطر وفوائدها الاجتماعية

ها نحن على وشك الختام لفريضة الصيام، ومع الختام يجتمع مزيد من العبادات والطاعات فضلًا من الله تعالى على عباده لنجني بها مزيدًا من الأجور والحسنات، فقبل عيد الفطر بأيام تجب علينا زكاة الفطر لنكمل بها أجر الصيام والقيام في شهر رمضان. وزكاة الفطر أحد فروع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام ويهتم بها المسلمون اهتمامًا كبيرًا، شأنها شأن سائر الأركان.

وزكاة الفطر لها خصوصيَّة في الوقت لوقوعها في شهر رمضان، فلا مجال لتأخيرها إلى وقت آخر. ولها حكمة بالغة شُرعت من أجلها، هي تكملة أجر الصائم وتمام فريضة رمضان، فعن عبد الله بن عباس – رَضِيَ اللهُ عنهُما –: «فَرَضَ رسولُ الله – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صدقة الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاة فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقَات»([3]) ولها فوائد تعود على الفرد والمجتمع.. ومن فوائدها التي يجنيها المسلم لذاته: تحقِّق العبوديَّة الكاملة لله وتمام الامتثال

---

[1]) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ . ٢٥

[2]) التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور : الدار التونسية للنشر – تونس : ١٩٨٤ هـ : ١١ /٢٣ .

[3]) تم تخريجه سابقا

لأمره في كل ما، وفرض على عباده، وترقّق القلوب، كما يمحو الله بها الذنوب والزلات، وتطهّر النفوس وتزكّيها، وتعوّد المسلم البذل والعطاء، وتقوّي الروابط والصلات بين أفراد المجتمع المسلم، كما إنها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في المناسبات المهمة كالأعياد وما يلزمها من زيادة التكاليف والمصروفات([1]).

ومقدار زكاة الفطر حدده رسولنا الكريم – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في الحديث الشريف عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما – أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»([2]) والمستحقون لزكاة الفطر هم الأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة؛ قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»([3]). ويجوز أن يُعطي المسلم زكاة فطره لشخص واحد ويجوز له أن يخرجها لعدة أشخاص، والأفضل فيهما هو رؤية المزكي حالهم والحرص على تحقيق إغنائهم في هذا اليوم، فإن استغنى بها شخص واحد نعطيها إياه كاملة، وإن كانت كافية لإغناء عدة أشخاص يقسّمها المزكّي عليهم. ([4])

خاتمة ونتائج البحث

---

[1]) شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي : ٥ / ٩١

[2]) صحيح البخاري ، الحديث رقم: (١٥٠٣)

[3]) سورة التوبة ، الاية : ٦٠

[4]) شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي : ٥ / ٩١

ختامًا، يمكن القول إن زكاة الفطر تعد من العبادات المالية الواجبة التي تحمل معاني إنسانية واجتماعية عميقة، حيث تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتعزز روح التعاون والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي. فمن خلال إخراجها في وقتها المحدد وتوزيعها على المستحقين، تسهم في سد حاجات الفقراء وإدخال البهجة عليهم خلال عيد الفطر، مما يرسخ مبدأ العدالة الاجتماعية ويعزز الاستقرار الاقتصادي.

نتائج البحث

١-زكاة الفطر وسيلة لتعزيز التكافل الاجتماعي: حيث تساهم في تقوية الروابط بين الأغنياء والفقراء، وتجسد معاني التعاون والتراحم في المجتمع.

٢-تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال توزيع الثروة بشكل متوازن، مما يقلل من الفجوة الاقتصادية بين فئات المجتمع المختلفة.

٣-تطهير للصائم من التقصير في الصيام: فهي تكمل صيام المسلم وتنقيه من الأخطاء والزلات التي قد يقع فيها خلال شهر رمضان.

٤-إدخال السرور على الفقراء والمحتاجين: حيث تضمن لهم ما يكفيهم خلال يوم العيد، مما يجعلهم يشعرون بالسعادة والانتماء للمجتمع.

٥-المساهمة في الاستقرار المجتمعي: حيث تحد من الفقر والجوع، مما يؤدي إلى تقليل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

وبذلك، يتضح أن زكاة الفطر ليست مجرد فريضة شرعية، بل هي نظام اجتماعي واقتصادي يهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع، مما يؤكد على أهمية التزام المسلمين بإخراجها وفقًا لما شرعه الله تعالى، لضمان تحقيق الفوائد المرجوة منها.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١. الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان : دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٢. أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر : أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد : مكتبة الصفا، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣. الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة : محمد إبراهيم بن سركند : عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م

٤. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية بدون تاريخ

٦. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي : دار ابن الجوزي – الرياض ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ(المحقق:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٨. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد» (ت ٥٩٥ هـ) محمد بن حمود الوائلي: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٠. التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور : الدار التونسية للنشر – تونس : ١٩٨٤ هـ

١١. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٢. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد : محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع : مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

١٣. جواهر الاكليل ، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧ هـ

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت

٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) ، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى : دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ

١٧. رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى

١٨. زكاة الفطر – آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

١٩. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٢٠. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند : ١٣٢٣ هـ

٢١. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٤. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ(، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة : ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ): الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٢٦. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين : دار الشروق ، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٨. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام« : عبد القادر شيبة الحمد : مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة: الرَّابعة

٣٠. فقه العبادات على المذهب المالكي : الحاجّة كوكب عبيد : مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣١. الفِقهُ الميَسَّر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى : مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٣٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ

٣٥. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة :١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٣٦. المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت ٤٥٦ هـ(المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٧. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ : المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِّ (ت ٤٣٥هـ) المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم : دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م

٣٨. معجم مقاييس اللغة. تصنيف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل– بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٩. المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ(، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤٠. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، تحـ: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ

٤١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) [وهي منشورة بالشاملة على استقلال] ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٤٢. منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة دار الأنوار – بيروت

٤٣. المنهل الحديث في شرح الحديث : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين : دار المدار الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٤٥. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٦. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي : محمد نعيم محمد هاني ساعي : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٧. الموطأ : مالك بن أنس ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٨. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي : دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٩. وامع الدرر في هتك أستار المختصر : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان : دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٥٠. يسألونك عن الزكاة : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة : لجنة زكاة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م